

المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر - مرفق الشرطة كنموذج -

Non-Fault Risk-Based Administrative Liability - Police Facility as a Model -

قدوري حميد*

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر

kaddourih22@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2024/04/22 - تاريخ القبول: 2024/12/27 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تعد المسؤولية الإدارية اللاخطئية تطور كبير ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي ولحقه في ذلك القضاء الإداري الجزائري لتعويض المتضررين أمام عجز أحكام المسؤولية الخطئية وتزايد نشاط الدولة التي صارت متدخلة، فصارت تحرك بناء على وجود ضرر وعلاقة سببية بين ذات الضرر ونشاط الإدارة، مبنية أحكامها على بعض المبادئ كالغرم بالغنم، التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

ولعل من أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر هو تطبيقها على أعمال مرفق الشرطة الذي به مخاطر استثنائية ناجمة عن استعمال أسلحة نارية ومتفجرات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية اللاخطئية، مرفق الشرطة، الضرر، العلاقة السببية، دعوى التعويض.

Abstract: Non-fault administrative liability is a major development invented by the French Council of State, and the Algerian administrative judiciary has the right to compensate those affected in the face of the inability of the wrongful liability provisions and the increasing activity of the state, which has become interfering, so it began to act based on the existence of damage and a causal relationship between the damage itself and the activity of the administration, basing its rulings on some principles such as the loss of sheep. Social solidarity and the principle of equality in the face of public burdens and costs.

Keywords: non-fault administrative liability, police facility, damage, causal relationship, compensation claim.

* المؤلف المرسل: قدوري حميد

مقدمة:

لقد حظيت فكرة ونظرية المسؤولية القانونية باهتمام خاص من لدن أهل القانون والفقه والقضاء وهذا لكونها إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، وانعكاس لمفهوم الديمقراطية والعدالة.

ولعل أهم أنواع المسؤولية القانونية هي المسؤولية الإدارية التي تلتزم فيها الدولة أو إحدى المؤسسات أو المرافق الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة وتخلقها نتيجة أعمالها الضارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة¹.

والأصل أن الإدارة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي، غير أن الأمر تطور فيما بعد وأصبحت مسؤولية على أساس المخاطر، أين أصبح يكفي لتعويض المضرور إقامة العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وفي الحقيقة لا يلجئ إلى المخاطر إلا في الحالات التي تكتسي الطابع الاستثنائي والغير طبيعي².

ولقد كان فقهاء القانون المدني هم السباقون إليها وعلى رأسهم كل من الأستاذين جوسران وسالي وكان ذلك يهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ رب العمل الذي يكون مستحيلا في بعض الأحيان، ليتبعهم بعد ذلك القضاء الإداري ويتبنى هذا الأساس القانوني الجديد في تقرير مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة وحماية حقوق الأفراد اتجاه الإدارة العامة.

ويعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في تكريس وتجسيد هذا النوع من المسؤولية الذي أسهم وبشكل كبير في إقرار وإرساء قواعد خاصة تستجيب للمصلحة العامة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى³.

والمسؤولية الإدارية اللاخطئية ينظر إليها على إنها ذات طابع تكميلي أو احتياطي على أساس إن الخطأ هو الأصل، وهذا ليس انتقاصا من أهميتها وإنما لاعتبارات معينة يمكن استقراءها من خلال اجتهادات القضاء الفرنسي لقلّة تطبيقها على مستوى القضاء الجزائري، بينما في فرنسا تعرف تطبيق واسع وتطور

¹ : خليف ياسمين، مسؤولية الدولة بدون خطأ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/06/07، ص 3.

² : محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 206.

³ : بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 123 .

كبير⁴، الشيء الذي يدعونا إلى تسليط الضوء على إشكالية بحثية مؤداها ما هي شروط وأسس قيام المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر وما مجال تطبيقها على أعمال مرفق الشرطة؟

وسنحاول الإجابة عنها في محورين أساسيين هما: شروط وأسس قيام المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر وتطبيقاتها على أعمال مرفق الشرطة، موظفين في ذلك المنهج الوصفي وبالتبعية المنهج المقارن.

المبحث الأول: شروط وأسس قيام المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر:

تعد المسؤولية الإدارية اللاخطئية التي هي قضائية الصنع ابتدعها القضاء الفرنسي لتعويض المتضررين من أعمال الإدارة التي ينعلم فيها الخطأ، وعلى أساس الالخطأ أصبحت تحرك دعوى المسؤولية، فما هي الشروط والأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر:

وتتمثل في شروط عامة وأخرى خاصة ونجملها في الآتي:

الفرع الأول: الشروط العامة:

أولاً: الضرر:

قانوننا هو ذلك الأدنى الذي يصيب الشخص مما يستوجب تعويضه لأنه يمس حقاً من الحقوق أو مصلحة مشروعة، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بشخص المضرور كالحق في الحياة أو السلامة الجسدية أو غيرها، أو متعلقاً بالجانب المالي كحق الملكية أو الانتفاع، وحتى يتم التعويض عن الضرر فلا بد له من أن تتوفر فيه شروط لتتعد مسؤولية الإدارة وهي:

⁴ : صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2001/2000، ص 11؛ بن أخضر محمد وبن ساحة يعقوب، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 04، 2019، ص 189.

1- أن يكون الضرر محققا:

وهو الذي وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل، أما الضرر المحتمل فلا يعرض عنه، إذ أن التعويض هو مبلغ نقدي يدفع لجبر الضرر ولا يتصور أن يدفع تعويض لجبر ضرر لم يقع بعد، مع العلم أن تقويت فرصة ضاعت يترتب عنه الحق في التعويض⁵.

2- أن يكون الضرر واقع على حق مشروع:

وجب أن يقع الضرر على حق مقرر لصاحبه ويكون مشروع، والحق هنا له معنى واسع سواء كان مدنيا أو ماليا أو سياسيا، كما يضاف لوجود الحق أن يكون مقررا على نحو مشروع.

3- أن يكون الضرر مما يمكن تقديره نقدا:

الهدف من قضاء التعويض هو إلزام الإدارة بأن تدفع مبلغ نقدي كتعويض للمضرور عن تصرفاتها عند تواجد أركان المسؤولية، فإذا كان الضرر ماديا يسهل تقديره نقدا، بينما إذا كان معنويا فتثار حوله إشكال في البداية، إلا أنه بعد ذلك اتجه القضاء الفرنسي بإقرار التعويض عنه وتبعه فيما بعد مجلس الدولة المصري.

4- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

فلا يجوز أن يكون هناك أكثر من تعويض لجبر نفس الضرر حتى لا يكون هناك إثراء للمضرور على حساب الإدارة.

والى جانب هذه الشروط اشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يتوافر في الضرر صفتين:

- **صفة الخصوصية:** ويقصد بالضرر الخاص أن يكون منصبا على شخص واحد أو عدد معين من الأشخاص بحيث يجد المضرور نفسه في وضع استثنائي لا يشاركه فيه سائر الأفراد، فالضرر الذي يقع شاملا بالنسبة للمجتمع أو لمجموعة كبيرة من الأفراد لا تترتب عنه مسؤولية.

- **الجسامة الغير عادية:** يكون كذلك إذا أدى إلى توقف المضرور عن نشاطه تماما فلا يعرض مجلس الدولة الضرر الذي يعتبره من قبيل المخاطر العادية، وتحديد جسامة الضرر يعود للسلطة التقديرية للقاضي دون رقابة عليه من هيئة عليا، وقد عمل هاذان الشرطان على عدم توسع المجلس في فكرة المخاطر

⁵: عبد المالك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها " دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج"، الطبعة الأولى، 1999، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ص ص 167، 168، 169.

كأساس للمسؤولية الإدارية، وأصبح صمام أمان للإدارة في العمل على عدم تحميل الخزينة العمومية أعباء إضافية عن خاصية التعويض الغير مسندة إلى خطأ في جانب الإدارة⁶.

ثانيا: العلاقة السببية بين الضرر الواقع وعمل الإدارة:

يعد إثبات العلاقة السببية شرطا أساسيا لتعويض النتائج الضارة للعمل الإداري فإذا كانت العلاقة السببية ركن من أركان المسؤولية فهي ركن مستقل عن ركن الخطأ وتشتت حتى في حالة عدم وجوده، وإذا كان المضرور يعفى من إثبات الخطأ في المسؤولية غير الخطئية فانه لا يعفى من إقامة الدليل على قيام العلاقة السببية.

والسببية والضرر أمران متلازمان، فلا بد من سببية بين الضرر الواقع وعمل الإدارة وهذا ما يسمى بالإسناد المادي⁷.

1- تحديد العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة:

وهو يتضمن تحديد العلاقة السببية وكيفية إثباتها:

أ- مضمون العلاقة السببية:

تقوم متى توافرت رابطة مباشرة بين تصرف الإدارة والضرر الذي طال المضرور، فالإدارة لا تسأل إلا على الذي أحدثه نشاطها، ولقد استقر القضاء الفرنسي على تقرير مسؤولية

المرفق العام إذا توافرت الرابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحق الغير، فهو شرط لازم لقيام المسؤولية، وعدم توافرها يؤدي إلى الرفض ولو وجد ضرر غير عادي⁸.

ب- إثبات العلاقة السببية:

والعلاقة السببية يجب أن تكون قائمة في الأساس على أن يكون الفعل الموجب للمسؤولية أن يكون صادر عن الإدارة ويكون هو السبب المباشر للضرر، ولتحديد العلاقة السببية أخذ الفقه بما يلي:

- نظرية تعادل الأسباب: تقضي هذه النظرية بأنه إذا أحدث الضرر مجموعة من الأسباب بحيث أنه لو تخلف أحدها لم يقع الضرر فان معنى ذلك أن هذه الأسباب متعادلة في قوتها، أي بكيفية أخرى

⁶ : عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص ص 170، 171.

⁷ : عبد المالك يونس محمد، مرجع نفسه، ص ص 171، 172.

⁸ : خليف ياسمين، مرجع سابق، ص ص 278، 279.

يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر مهما كانت، بحيث إذا تخلف سبب منها يؤدي إلى عدم حدوث الضرر ولا يمكن إجراء تفرقة بين الأسباب بحسب أهميتها أو درجت تأثيرها في إحداث الضرر بل كل الأسباب تكون متعادلة من هذه الناحية وذلك أن الضرر يأتي كنتيجة لاجتماع هذه الأسباب فكل سبب منها لا تتحقق النتيجة بدونه ولا يكفي بمفرده لتحقيق النتيجة، هنا كل الأسباب متساوية ويتحمل كل من ارتكب الفعل الضار المسؤولية⁹.

- **نظرية السبب القريب:** تقوم هذه النظرية على أن سبب الضرر هو أقرب واقعة زمنيا أو العامل الأخير الذي كان سببا في إحداث الضرر أي أن سبب الضرر هو الحدث الأخير للواقعة المولدة للضرر، فهي تعتمد على التمييز بين الأسباب حسب موقعها في إحداث الضرر.

وبالتالي فيجب أن تكون الواقعة قريبة زمنيا من ارتكاب الفعل الضار وعليه إذا مثلا منحت الإدارة ترخيص غير مستوفي للشروط لنصب أحد الأبراج وبعد مرور مدة زمنية حدث ضرر لشخص ما نتيجة أشعة مؤذية صادرة عن تلك الأبراج هنا لا تتحقق العلاقة السببية المباشرة¹⁰.

- **نظرية السبب المنتج:** مؤداها أنه لا يكفي اعتبار عامل معين سببا في حدوث الضرر أن يكون وجوده أساسيا بحيث لولاه ما وقع الضرر، كما تذهب نظرية تعادل الأسباب الى أن

العوامل المتعددة التي تضافر وجودها لإحداثها الضرر منها من لم يكن يكفي لذلك، فيعد السبب الأول وهو حقيقي للضرر وهو الفعال، والباقي هو مجرد سبب عارض لأنه ليس من شأنه وقف المجرى العادي للأمر أن يحدث مثل ذلك الضرر.

لا تعتبر هذه النظرية جميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر أن لها اهتمام كبير حيث تركز على السبب المنتج وهو المؤلف الذي يؤدي لإحداث الضرر¹¹.

⁹ : محمد سلطان حسن المسوي، المسؤولية الإدارية عن أضرار الهاتف النقال "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2017، ص 74؛ عبد المنعم توزات عادل دويكات، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في برنامج القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 49.

¹⁰ : محمد سلطان حسن المسوي، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

¹¹ : محمد سلطان حسن المسوي، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

2- انتفاء العلاقة السببية:

يرى كثير من أهل القانون والفقه والقضاء الإداري أن القوة القاهرة وفعل المضرور يؤديان إلى انتفاء العلاقة السببية بالنسبة لجميع نظم المسؤولية، بغض النظر عن نوع المسؤولية وذلك لأنهما يؤديان إلى الفصل بين نشاط الإدارة وبين الضرر الذي يلحق المضرور وهذا على خلاف الحادث الفجائي وفعل الغير.

أ- **القوة القاهرة:** تعد سببا للإعفاء من المسؤولية في جميع نظمها، ومفهوم القوة القاهرة وما تنفرد به من خصائص ذاتية من الأمور المستقرة في فقه القانون العام وقضائه، حيث تقاربت المحاولات التي القيام بها في سبيل تحديد هذا المفهوم، واستقر التعريف على أنها حادث فجائي غير متوقع ويستحيل دفعه. كما رتب مجلس الدولة الفرنسي على توافر القوة القاهرة انقطاع العلاقة السببية ومن ثم انتفاء مسؤولية الإدارة في حالة المسؤولية من دون خطأ ويقرر وجود هذه المسؤولية في حالة الحادث الفجائي، ويميز القضاء بين أمرين هما أن القوة القاهرة ترجع لأسباب خارجية عن النشاط الذي تقوم به الإدارة كالزلازل والفيضانات أما الحادث الفجائي فيعود لأسباب داخلية تتصل بممارسة النشاط الإداري كانهجار آلة¹².

والقوة القاهرة حتى يعتد بها فلا بد أن يكون الحادث غير متوقع ويستحيل دفعه أو مقاومته.

ب- **فعل المضرور:** استقر الفقه والقضاء على أن كل متضرر يساهم في وقوع الضرر يؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، بحيث تعفى الإدارة من الالتزام بدفع التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر، ولا يشترط لدحض العلاقة السببية أن يبلغ الخطأ حدا من الجسامة إذ يكفي أن يكون له دور في إحداث الضرر سواء كان جسيما أم يسيرا.

ت- **أثر فعل المضرور على العلاقة السببية في المسؤولية اللاخطئية:** المسؤولية اللاخطئية هي احتياطية لا يؤخذ بها إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تعويض المضرور عن النشاط الإداري على أساس الخطأ، وبموجب ذلك تنتفي المسؤولية الاحتياطية إذا ما تحقق الخطأ من جانب المضرور أو مساهمته في إحداث الضرر.

ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن خطأ المضرور في المسؤولية اللاخطئية يعد سببا في إعفاء الإدارة من المسؤولية، ويطال هذا مجال الأشغال العمومية الذي يعد من أهمها¹³.

¹² : خليف ياسمين، مرجع سابق، ص ص 278، 279 .

¹³ : خليف ياسمين، المرجع نفسه، ص ص، 281، 282، 283.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

إضافة وتنمة للشروط العامة التي ينبغي توافرها لتفعيل المسؤولية الإدارية اللاخطئية، هناك شروط أخرى وهي خاصة تتركز في ركن الضرر.

أولاً: يجب أن يكون الضرر خاص:

ويقصد بخصوصية الضرر أن يكون حدوثه قد مس مصلحة فرد معين أو مجموعة أفراد، والضرر الذي يترتب المسؤولية الإدارية ويعوض عنه هو الضرر الخاص بينما إذا كان عام فلا يعوض عنه، وعمومية الضرر تكون في حالة ما إذا أصاب عدد معين أو غير محدد من الأفراد أو إذا حل بفئة من الأفراد ولكن لا يميز بينهم ولعل من الأسباب التي لا تجعل الإدارة تتحمل المسؤولية هو أن الضرر العام هو من قبيل الأعباء العامة التي تتطلب من الأفراد تحمل تبعاتها من أجل الصالح العام، والضرر الخاص هو الذي يمس الأشخاص بذواتهم ولهم مركز قانوني ذاتي لا يشاركهم فيه بقية الأشخاص الآخرين.

ونظرية المخاطر تقرر أيضاً امتداد هذه المسؤولية إلى جميع الحالات التي تخلق فيها الإدارة نشاطاتها كسلطة أو مرفق عام خطراً خاصاً يؤدي إلى زوال المساواة المشار إليها، إما بالنسبة لمن يتعاونون مع المرفق العام أو الغير.

ثانياً: يجب أن يكون الضرر غير عادي:

يكون الضرر غير عادي عندما يتجاوز في جسامته الضرر العادي الذي يتحمله الفرد باعتباره من الأعباء العامة. وبذلك يفوق في حسابه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد تحملها باعتبار وجود هؤلاء الأعضاء من الجماعة¹⁴.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر:

وهي أربعة حسب الفقه ونجملها في الآتي:

الفرع الأول: الغنم بالغرم والتضامن الاجتماعي:

تتعقد المسؤولية الإدارية اللاخطئية عن الأعمال المشروعة التي تقوم بها على أساس مبدأ عادل أقرته في الوهلة الأولى الشريعة الإسلامية وهو مبدأ الغنم بالغرم، فما دامت الجماعة تستفيد وتتغتم وتتغتم

¹⁴ : عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 221.

من النشاط الإداري عليها أن تتحمل مغارم وعبء الأضرار التي تطال الأشخاص وتعويضهم تبعاً للقاعدة الفقهية من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه تحمل عبء مغارمها¹⁵.

والمسؤولية الإدارية اللاخطئية حسب هذا الاتجاه هي من فعل الغير ويقع على الإدارة عبء التعويض جراء قيام الموظف أو التابع بأداء وظيفته لحساب الإدارة أو المتبوع.

أما فكرة التضامن الاجتماعي التي تقوم على أساس أن الضمير الجماعي للجماعة هو الذي يحركها وهنا وجب أن ترفع لجبر الضرر الاستثنائي الذي يلحق أفرادها، وذلك بتعويضهم من خلال ما تدفعه لهم الدولة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أعضاء الجماعة باعتبار الدولة هي الممثلة للجماعة استناداً لفكرة الصالح العام التي تعني تحقيق العدالة، ومن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أحد أفرادها من جراء النشاط تحقيقاً للصالح العام لهذه الجماعة وبذا يسود الاطمئنان والنظام والعدالة.

الفرع الثاني: العدالة والإنصاف والمساواة أمام الأعباء العامة:

حاول أنصار مبدأ العدالة والإنصاف استبعاد ركن الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية واعتبروا أن الخطأ أو الخطر هو شرط أساسي للتعويض وليس أساساً للمسؤولية بحجة أن الخطأ لا يمكن أن ينسب للإدارة باعتبارها شخصاً معنوياً وهذا الأخير لا يخطئ وإنما الخطأ يصدر عن العون أو الموظف ومن يتحمل التعويض هو غير من يرتكب الخطأ.

بينما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحمل التكاليف العامة الذي هو من المبادئ الدستورية وضمنان أساسيين للحقوق والحريات، والإخلال به هو الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية من دون خطأ حيث أن فرض التعويض على الدولة لطائفة من الأشخاص الذين يتحملون كاهلهم بأعباء هي للمنفعة العامة وهنا نكون أمام إهدار لمبدأ المساواة وبالتالي تعويضهم هو إعادة لهذا المبدأ.

والتعويض باسم هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية وحتمية لبعض الأوضاع وهنا يتم التضحية بالمصلحة الخاصة من أجل متطلبات المصلحة العامة¹⁶.

¹⁵: رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 295.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية للاخطئية على أعمال مرفق الشرطة:

بداية لقد كانت القاعدة في البداية تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة، غير أن الأمر تبدل بعد 1905 بمناسبة قضية (Tomaso – grico) أين أقر مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية المساءلة على أساس الخطأ.

لا أنه وفيما بعد وأمام تعاظم نظرية المخاطر أقر مجلس الفرنسي وبمناسبة نظره في قضية le (compte) في 24-06-1949 بمسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ، وأقر بمسؤوليتها على أساس الإخلال بالمساواة العامة¹⁶.

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن مخاطر استعمال مرفق الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطرة:

لقد كانت المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الاخطأ:

من خلال قضية "le compte" يمكن استنتاج الطابع الخطير للشيء المستعمل (السلاح)، الضرر الغير عادي وكذا وضعية الضحية.

أولاً: فكرة الأشياء الخطرة:

يعد السلاح من الأشياء الخطرة مع الآلات يحتوي على مخاطر استثنائية، ويرى الأستاذ شيهوب مسعود أن مفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال والأشخاص، ومجلس الدولة لازال متمسكا بفكرة الأشياء الخطيرة وفق تعريف ذاتي في ظل غياب معيار موضوعي، ولقد لاقى في هذا الصدد عدة انتقادات من لدن الفقه، فبعض الفقه يرى في نقد فكرة الأشياء الخطرة أن المسؤولية الغير خطئية بفعل التدخل الايجابي للشيء في إحداث الضرر ذلك بسبب الخطورة الكافية. في حين يرى جانب آخر أن فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية المتمثلة في الغرم بالغنم ذلك أن حارس الشيء يتحمل المغارم المترتبة عن المغامر بغض النظر إذا كان شيئاً خطراً أم لا.

¹⁶: رائد محمد عادل بيان، مرجع نفسه، ص 295، 296؛ خليف ياسمين، مرجع سابق، ص 123، 124.

غير أن كل هذه الانتقادات لم تمنع مجلس الدولة من التمسك بفكرته وبعض الأنشطة يمكن أن تشكل خطر جدي، والأمر يتعلق بالمعنى الحقيقي للمصطلح والذي نجد تطبيقه في مجالين: وجود إنشاءات عمومية مشكلة لمخاطر استثنائية للجوار واستعمال بعض الأسلحة الخطرة من قبل مصالح الشرطة¹⁷.

أ- الأسلحة والآلات الخطرة:

أقر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية الإدارية للدولة نتيجة الاستعمال الضار للأسلحة والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية تمس الأشخاص والأموال ابتداء من قضية "le compte وdarmy" في 1947/05/17 ووصل إلى أن استعمال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة التي تؤدي إلى قتل أو جرح أحد الأشخاص يربط المسؤولية وهذا يؤمن مصلحة المتضررين العزل لاعتبارات العدل والإنصاف مادام السلاح المستعمل من النوع الخطير.

ب- المتفجرات:

لقد وضع مجلس الدولة الفرنسي أول اجتهاد في 1919 يقضي بترتيب المسؤولية بلا خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات وهذا بعدما انفجر خزان كبير للذخيرة الحية أدى إلى ضحايا وجرحى وعوضهم استنادا إلى نظرية المخاطر، ليحذو بعد ذلك المشرع الفرنسي حذوه ويصدر جملة وسلسلة من النصوص القانونية لعل أشهرها القانون المؤرخ في 1986/10/30 المتضمن التعويض عن الانفجارات النووية¹⁸.

ثانيا: الضرر الغير عادي:

وهو ذلك الذي يتجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص والأفراد تحملها عادة، كمقابل للامتيازات التي يحصلون عليها عادة من وجود المرفق العام.

إذن هو شرط لقيام المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة، وهذا ما يجزنا للحديث عن المساواة أمام الأفراد لتحمل الأعباء العامة في مقابل ما يتمتعون به من خدمات المرفق العام، فالشرطة ترمي للحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام، وهذا الهدف يستلزم جهود كبيرة ووسائل كثيرة يجعل مهمة المرفق صعبة، مما يجعل الأفراد مطالبين بالتحمل مقابل خدمات المرفق لتوفير الأمن.

¹⁷: بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006/2005، ص29.

¹⁸: المادة 4+3/93 من قانون العقوبات الجزائري؛ بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 131؛ أحمد محيو، المنازعة الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 225.

لكن إذا كان الضرر غير عادي أي يتجاوز الأعباء العامة التي على الأفراد تحملها فيكون من الظلم جعل الضحية يتحملها، فالمساواة تقضي بتوزيع الضرر الغير عادي على الجميع عن طريق دفع تعويض للضحية¹⁹.

ثالثا: وضعية الضحية:

لقد اشترط مجلس الدولة لقيام المسؤولية دون خطأ أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة، ليتوسع اجتهاده فيما بعد ويحمل مرفق الشرطة المسؤولية حتى في حالة ما إذا كان الشخص الذي أطلق النار باعتباره يمد يد المساعدة للشرطة سواء كان من تلقاء نفسه أو بصفته مسخرا من قبلها²⁰.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية على أساس الالخطأ:

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي السباق في الاعتراف والحديث عن المخاطر الاستثنائية وكان ذلك بمناسبة النظر في قضية "le compte" ليتبعه بعد ذلك القضاء الجزائري ويتحدث عن المخاطر الخاصة.

أولا: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة:

لقد تبنى القضاء الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبل مجلس الدولة الأخطار الاستثنائية وكان ذلك في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية التي تعود وقائعها إلى انفجار خزان للوقود بمحافظة الشرطة المركزية أدى إلى إصابة أفراد أسرة حسان، وأقر القضاء بأن وجود الخزان يشكل أخطار استثنائية على الأشخاص والممتلكات وأن الأضرار التي تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن أن يتحملها من قبل الأفراد عادة²¹.

ثانيا: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة:

لقد أقام القضاء الإداري المسؤولية على أساس المخاطر في عدة قضايا فصل فيها وخلص في عدة قرارات أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا تقوم إلا على أساس الخطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها²².

¹⁹: بريك عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 139، 121، 122.

²⁰: بن دحو نور الدين، الرقابة على مرفق الشرطة – حالة المسؤولية بدون خطأ – مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 70.

²¹: بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص ص 72، 73.

²²: بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص 73؛ بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 72.

ثالثا: المسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة:

أخذ القضاء الإداري الجزائي بأحكام المسؤولية المدنية عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام على أساس الخطأ والمخاطر على أساس التابع والمتبوع حسب المادة 1/136 من القانون المدني أين يكون المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

فتقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، وحتى تقوم المسؤولية فيجب أن يكون السلاح الناري سلم بسبب الوظيفة وأن الشرطي استعمل السلاح عند ارتكاب الجريمة بمناسبة الوظيفة اذن فالأساس هنا هو المخاطر²³.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

وهذا مبدأ دستوري نص عليه المؤسس الدستوري في ديباجة كل الدساتير آخرها دستور 2020 ".... والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".

الفرع الأول: حالات الإخلال:

حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة على أساس المخاطر عن امتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن التنفيذ تحت ذريعة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة اتخاذ بعض التدابير.

وعليه تتجلى حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في:

أ- عدم تنفيذ قرار قضائي وهنا لابد أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائي، أو يكون الامتناع بسبب النظام العام وإلا أعتبر تعسفيا، وأن يكون الامتناع قد استمر لفترة معينة.

ب- عدم تطبيق قرار إداري، وهنا الامتناع عن التطبيق قد يلحق أضرار بالمخاطبين بهذا القرار محل الامتناع عن التنفيذ، ووسع القضاء الإداري في مجال المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة

²³: شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص

بالضبط الإداري وفي هذه الحالة لهم الحق في التعويض حتى بدون خطأ من مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.

ت- عدم ضبط النظام العام؛ قد لا يتدخل مرفق الشرطة لحفظ النظام العام في ايطار السلطة التقديرية، وعندها قد يترتب عن ذلك أضرار، فيكون مجبرا على التعويض لأنه أخل بواجبه في حماية المواطنين نتيجة عدم تدخله لاستتباب الأمن فيعوض ما فات من كسب وما لحق من خسارة.

وهكذا نجد مجلس الدولة أقر في المسؤولية بدون خطأ على أساس استعمال السلاح الناري الخطر أن يكون بتوافر ثلاثة شروط وهي:

- استعمال أسلحة وآلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.
- أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.
- أن تكون تلك الأضرار متميزة بجسامتها وتتجاوز المساوي العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة²⁴.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة:

ولقد تم الإشارة إليها من قبل وتتمثل في أن يكون للضرر صفة العبء العام، أن يكون الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض.

أولاً: أن يكون للضرر صفة العبء العام:

وهنا وجب أن يكون للضرر الموجب لقيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة على قدر كبير من الجسامته مما يجعله غير عادي وذلك على اعتبار أن الضرر الغير جسيم يعد عبء عادي يتحمله الأفراد.

وحتى يكتسب الضرر صفة العبء العام فلا بد من توافر ثلاث شروط وهي:

أ- نشاط قام به المرفق العام.

ب- أن يهدف النشاط لتحقيق النفع العام.

²⁴: المادة 136 و138 من القانون المدني الجزائري، بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 40.

ت- قيام علاقة سببية بين تحقيق مصلحة عامة والضرر الجسيم الخاص الغير عادي²⁵.

ثانيا: أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض:

يبقى هدف الإدارة دوما تحقيق النفع العام، وقد يترتب عن نشاطها أضرار لها أن تعويضهم في مقابل الامتيازات التي يتمتعون بها والتي ترمي الإدارة تحقيقها لهم، غير أن هذه الأضرار إذا كانت قد مست جميع الناس فلا تعويضهم، بل تعويض فقط فئة من الأفراد معينين بذواتهم، ومن الطبيعي أن يؤدي تحمله لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة الإخلال بمبدأ المساواة أي المساواة بينه وبين سائر المواطنين.

وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل المساواة بين الأفراد في الحقوق، كالمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون....الخ.

الحالة الثانية: فتتمثل في المساواة في التكاليف والأعباء العامة كالمساواة في دفع الضريبة وفي أداء الخدمة العمومية.

فلا بد أن تكون هناك مساواة وفي حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لبعض الأفراد تقوم مسؤولية الإدارة في التعويض²⁶.

الخاتمة:

ما يتبين من هذه الدراسة أن المسؤولية الإدارية اللاخطئية لم تعد تعتبر مسؤولية احتياطية أو مكملية للمسؤولية الخطئية بل صارت مسؤولية قائمة بذاتها تنفرد بأحكام خاصة تنظمها، أين تطورت نتيجة النقص والضعف الذي شاب المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا سببه المبدأ الذي كان سائدا المتمثل في عدم مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها وأخطاء موظفيها بمناسبة تأدية وظائفهم، وأمام تزايد واتساع نشاط الدولة التي صارت متدخلة والذي أحدث أضرار للغير دون وجود خطأ، أين أصبحت هذه المسؤولية تقع وتقوم على أساس ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر يلحق بالشخص المضروب وضرورة جبره.

²⁵: الدستور الجزائري لسنة 2020؛ بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 92؛ فوزي أحمد حتوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 247، 248.

²⁶: بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 94.

كما تقدم هذه المسؤولية على مبادئ منها الغنم بالغرم، التضامن الاجتماعي، المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف.

وانتقلت هذه المسؤولية إلى مرفق الشرطة كنموذج عن هذه الدراسة، أين أقر القضاء الإداري بمسؤوليته دون خطأ في حالة المخاطر الاستثنائية لأنه من الضروري مساءلة الإدارة عن كل ضرر ناجم عن نشاطها في الحالات التي تستعمل فيها إدارة المرفق أشياء خطيرة مثل الأسلحة النارية والمتفجرات.

غير أن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية لم يسلم من الانتقادات فإن تميزها عن الأعباء العامة هو محل جدل، فهي تعد أيضا من قبيل الأعباء العامة وإذا كان الفضل في صنع نظرية المخاطر يعود لمجلس الدولة الفرنسي بالدرجة الأولى حماية لحقوق الأفراد عكس القضاء الجزائري الذي لا يزال غير قادر على أن يتحكم في هذا المجال وما زال غير مستقر في أحكامه التي تقتصر لكثير من التسبيب.